

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولاته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليهما في المادتين (٥٥، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛  
للصالح العام؛

#### قرر: (المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية:

رقم القيد	الجمعية / المؤسسة الأهلية	المديرية	م
٢٠٢٠٣٦٢٢ لسنة ٢٠٢٠	مؤسسة دكتور الخير للأعمال الخيرية	الشرقية	١
٢٠٢١٢١٧٥ لسنة ٢٠٢١	جمعية أصحاب الرحمن الخيرية بمشرف - الباحور	المنوفية	٢
٢٠١٣٣٣٠ لسنة ٢٠١٣	جمعية الصفا الخيرية لتنمية المجتمع المحلي	مرسى مطروح	٣
٢٠١٨٤٧٤ لسنة ٢٠١٨	جمعية الفيروز للتداخل والتربية البشرية - أرمانت الوابورات	الأقصر	٤
٢٠٢٠٥١٠ لسنة ٢٠٢٠	جمعية طموح للتنمية المستدامة - أرمانت الحوط		٥
١٩٧٩٣٨١ لسنة ١٩٧٩	جمعية تنمية المجتمع بقناطر طنطا ثانى	الغربيبة	٦

**(المادة الثانية)**

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على

النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالققدم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، وتحمّل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

**نيفين القباج**